عن الاعتصام عن ضروب الخطى والامتناع عن الوقوع فيها بجهلك وغفلتك وضعفك
بالمواظبة على هذين الركنين تحملك على تفويض الامور كلها الى الله تعالى والتبري عن
الحكم فيها والامتناع عن ارادتها الا بشرط الخير والصلاح فهذا هكذا وبالله التوفيق
فان قيل ما هذا الخطر الذي توجبون التفويض لاجله في الامر **فاعلم**
ان الخطر في الجملة شيئان الشك بانه يكون او لا يكون وانك تصل اليه او لا تصل
اليه وهذا يحتاج الى الاستثناء في باب النية والامل **و**الثاني شك الفساد وبان لا
تستيقن فيه الصلاح لنفسك وهذا الذي تحتاج فيه الى التفويض ثم اعلم ان عبا
دات الايمة في الخطر معنى بعضهم ان الخطر في الفعل هو ان يكون وقد يجالة ويمكن ان يجا
معه ذنب في الايمان والسنة والاستقامة لا تمضي فيه اذ لا يكون الايمان بحالة
والسنة والاستقامة لا تجامعهما ذنب فاذا نفع ارادة الايمان والاستقامة بالحكم
وقال الاستاذ رحمه الله الخطر في الفعل ما يمكن ان يقع فيه ما يكره الاشتغال
بالمعارض والنفي من الاقوام على ذلك الفعل وذلك يقع في المباحات والنفل والفرائض
اللاتي ان من يتضيق عليه وقت الصلاة وقد اداها فيصير كمن يصلي او غير ذلك
انفاذها فلا يشتغل بانفاذه اولى من الاقبال على صلاته فلا يصح ارادة المباحات
والنوافل الا بشرط ... بالحكم **فان قيل** كيف يصح ان يحكم الله
تعالى على عباده شيئا ويوعدهم عليه ثم لا يكون له صلاح في فعله **فاعلم**
ان شيخنا رحمه الله تعالى قال ان الله تعالى لا يامر العبد بشيء الا وفيه صلاح اما
في ذاته او لغيره بحيث لا يعقل الدعوة الى ذلك الا وله فيه صلاح
وانما ربما يعيبا الله تعالى لانه عذر الاجله يكون العدول عن امر المامور من اوجه من الا
شتغال بالاجر كما ذكرنا فيكون العبد في ذلك معذورا بل ماجورا لا يترك هذا العرض
بل يفعل العرض الذي هو اولى **و**لقد سمعت الامام رحمه الله في هذه المسالة يقول
انما افترض الله على عباده من الصلاة والحج والصوم ونحو ذلك وفيها صلاح لا محالة
للعبد فيحتاج ارادتها بالحكم فاتفق راينا على ذلك في جميع المباحات والنوافل
اذا في هذا الحكم فاعلم ذلك فانه من غوامض هذا الباب وبالله التوفيق **فان قيل**
هل يا من المعوض الهلاك والفساد والارادة محنة **فاعلم** ان في الاغلب لا
يفعل بالمعوض الا الصلاح وقد يفعل به في النادر غير الصلاح والشركي بما يخبر له
الله فيقع عن منزلة التفويض والصلاح للعبد في الخذلان والوقوع عن منزلة
التفويض وبه قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله وقيل لا يفعل بالمعوض الا ما فيه صلاحه
فيما يوجب الى الله سبحانه والخذلان هو الفصور عن منزلة التفويض فمما لا يقع فيه
التفويض اذ لا شك في فساد ذلك والتفويض انما يقع فيما يشك في فساده وصلاحه
وهذا اولى القولين عند شيخنا رحمه الله اذ لولا ذلك لما قويت البلاغة على التفويض
فان قيل فهل يجب ان يفعل بالمعوض ما هو الافضل **فاعلم**
ان لا ايجاب مستحيل في حق الله تعالى ولا يجب للعباد عليه شيء وقد يفعل
بالعبد الاصلح دون الافضل بحكمة في فعله الا ترى انه قدر على النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم وعلى صحابه ان ناموا طول الليل الى طلوع الشمس في بعض الاسفار حتى فاتتهم
صلاة الليل وصلاة الفجر والصلاة افضل من النوم وربما يتقرر للعبد الغنا والنعمة
في الدنيا وان كان الفقر افضل ويقدر له الاشتغال بالازواج والاولاد وان كان التجرد
لعبادة الله افضل فانه بعبادة خبير بصير وهذا ان الطبيب الحاذق الناصح
يختار للمريض ماء الشعير وان كان ماء السكر افضل وانفس لما علم ان صلاح علته
في ماء الشعير والمقصود للعبد النجاة من الهلاك لا الفضل والشرف مع الفساد
والهلاك **فان قيل** فهل يكون المعوض مختارا **فاعلم** ان الجميع
عن علمائنا انه يكون مختارا والا يقدح في تفويضه وذلك ان المعنى فيه اذا
كان له صلاح في المفضول والافضل فهل يريد من الله تعالى ان يفعل له الافضل كما ان
المريض يقول للطبيب اجعل دوائي ماء السكر دون ماء الشعير اذا كان له صلاح
في كليهما فيحصل الى الفضل والصلاح جميعا **و**كذلك اذا سال الله تعالى ان يفعل صلاحه
فيما هو الافضل ويسبب له ذلك فيجمع له الفضل والصلاح جميعا لكن بشرط انه ان اختار
الله تعالى له الصلاح في غير الافضل ان يكون راضيا بذلك **فان قيل** فلم لا كان للعبد
ان يختار الافضل وليس له ان يختار للاصلح **فاعلم** ان الفرق بينهما ان العبد يعرف
الافضل من المفضول ولا يعرف الصلاح من الفساد ليس له بالحكم ثم معنى اختياره الافضل
ان يريد من الله تعالى ان يفعل صلاحه فيما هو الافضل ويختار له ذلك ويقدر له للعبد
تحكما في شيء من ذلك فاعلم هذه جملة ذا ما في هذا العلم واسراره ولولا ان الحاجة
مست اليه لما تعرضنا لاي اذ لا يليق بحال علوم المكاشفة مع انه اقتصرنا على
النكت المقنعة في هذا الكتاب وقصدت الايضاح لتنتفع به فحول العلماء
والمبتدئون ان شاء الله وليّ التوفيق **العارض الثالث** القضا
وورود انواعه وانما كفايته بالرضى فعليك ان ترضى بقضاء الله عز وجل وذلك
لامرين **احدهما** التفرغ للعبادة لانك اذا لم ترض بالقضا فتكون مهموما
مشغول القلب ابدا بانه لم كان كذا ولماذا لا يكون كذا فاذا اشتغل القلب بشيء من
هذه الهموم كيف يتفرغ للعبادة اذ ليس لك الا قلب واحد وقد ملاته من الهموم
والملا ان وما يكون من امر الدنيا فاي موضع يكون فيه لذكر العبادة وذكر الآخرة
ولقد صدق شقيق البلخي رحمه الله حيث قال ان حسرة الامور الماضية وتدبير
الاتية قد ذهبت ببركة ساعتك هذه **و**الثاني ان الامر فيه خطر ما في السخط من
غضب الله تعالى **و**لقد روينا في الاخبار ان نبيا من الانبياء شكا بعض ما ناله من
الشكوى الى الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه اتشكوني ولست باهل ذم ولا شكوى
هكذا بدو شانك في علم الغيب فلم تسخط قضائي عليك اتريد ان اغير الدنيا
لاجلك وابدل اللوح المحفوظ بسببك فاقضي ما تريد دون ما اريد ويكون ما
تحب دون ما احب فبعزتي حلفت لئن تلجلج هذا في صدرك مرة اخرى لاسلبنك
ثوب النبوة ولاوردنك النار ولا ابالي **فانظر** فليستمع العاقل هذه
السياسة العظيمة من الوعيد الهائل مع انبيائه واصفيائه فكيف مع غيرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)